القادر بقدرة الغير وأحكامه الفقهية
دراسة فقهية مقارنة

أ.م.د هاشم محمود عبد الرحمن
كلية العلوم الاسلامية / جامعة ديالى
dr.hashimmahmood@uodiyala.edu.iq

الملخص

فهذا بحث يتضمن مسألة مهمة من مسائل الفقه الاسلامي ودقائقه وهي ما يسميها الفقهاء (بمسألة القادر بقدرة الغير) وتعني المسائل المتعلقة بالإنسان المسلم العاجز عن القيام بعباداته بنفسه ويحتاج إلى من يساعده على القيام بها وهي تخص في بعض مسائلها ما يسمون في وقتنا الحالي بذوي الاحتياجات الخاصة ، وقد تناولت تعريفات المسألة واقسامها وشروطها وبعض المسائل المتعلقة بها منها: حكم تيمم المريض اذا عجز عن استعمال الماء إلا بمساعدة غيره، ومسألة حكم صلاة المسلم اذا عجز عن استقبال القبلة ، وحكم صلاة الجمعة على الاعمى ، وحكم الحج على الاعمى ثم خاتمة لاهم نتائج البحث .

كلمات مفتاحية : ((القادر – قدرة الغير – الاحكام الفقهية – دراسة مقارنة))

Able with the ability of others and their jurisprudential rulings
A comparative jurisprudential study

Prof. Dr. Hashim M. Abdel Rahman.ASST
University of Diyala / College of Islamic Sciences
dr.hashimmahmood@uodiyala.edu.iq

Abstract

This is a research that includes an important issue of Islamic jurisprudence and its subtleties, which is what the jurists call (the issue of the One who is able with the power of others), which means the issues related to the Muslim person who is unable to carry out his acts of worship on his own and needs someone to help him carry them out, and it concerns what are currently called people with special needs. It has discussed the issue, its sections, conditions, and issues, including the ruling on a sick person performing tayammum if he is unable to use water, the ruling on a Muslim's prayer if he is unable to face the Qiblah, the ruling on Friday prayer for a blind person, and the ruling on Hajj for a blind person .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الاولين والاخرين وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد: فان الفقه الاسلامي فيه من المسائل الدقيقة التي تعالج ما يحتاج اليه المسلم في عباداته وعاملاته وغير ذلك من ابواب الفقه الكثيرة ، وقد هيا الله ﷻ لحفظ شريعته وبيانها للناس علماء افذاذ دونوا ابواب الفقه ورتبوها واثبتوا دقائق المسائل وبينوها؛ ومن هذه المسائل مسألة **(القادر بقدرة الغير)** والتي انفرد بتسميتها بهذا اللفظ فقهاء الحنفية ؛ بينما سماها جمهور الفقهاء بالاستطاعة، وتكمن اهمية هذه المسألة في بيان حكم الانسان المسلم المكلف العاجز عن القيام بعباداته التي كلفه الله تعالى بها بنفسه ولكنه يحتاج الى من يعينه بالقيام بهذه العبادات، وتخص بعض هذه المسائل بما يسمى في وقتنا الحالي (بذوي الاحتياجات الخاصة)؛ وهي مسائل منثورة في بطون كتب الفقه فأردت أن أفردها بهذا البحث ليسهل الوصول إليها ومعرفة أحكامها لا سيما أنها تتعلق بعبادات مهمة كالطهارة والصلاة والحج وغير ذلك من أبواب الفقه، وقد تناولت هذه المسألة ببيان معناها واقسامها والمسائل المتعلقة بها دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الاسلامية المعروفة، وقد اعتمدت لفظ الاستطاعة في التقسيمات لأنه قول جمهور الفقهاء ودرجت معه لفظ القدرة زيادة في التوضيح، وقد قسمت البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة: بينت في المقدمة اهمية البحث وسبب اختياري له ، أما المبحث الاول فقد جعلته لتعريفات البحث والالفاظ ذات الصلة ، اما المبحث الثاني فقد جعلته لبيان شروط القدرة أو الاستطاعة وأنواعها،أما المبحث الثالث فقد جعلته للتطبيقات الفقهية المتعلقة بالبحث، اما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم نتائج البحث .

اسال الله تعالى ان يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وان يتقبل منا صالح الاعمال ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

المبحث الاول

تعريفات البحث والالفاظ ذات الصلة

اولا :تعريف القادر : القادرُ لغة القديرُ والقادرُ: من صفاتِ الله عز وجل يكونان من القدرة ويكونان من التقدير. وقوله تعالى: إنَّ الله على كل شيء قديراً؛ من القدرة، فالله عز وجل على كل شيء قدير،

والله سبحانه مقدر كل شيء وقاضيه، و في أسماء الله تعالى القادر والمقتدر والقدير، فالقادرُ اسم فاعل من قدر يقدر، والقدير فعيل منه، وهو للمبالغة[١]

القادر اصطلاحا :

١- هو من قوي على الشيء بالقصد والاختيار[٢] .

٢- أو هو الذي يفعل بالقصد والاختيار[٣] .

ثانيا : تعريف القدرة :

القدرة في اللغة من قدرت على الشيء أقدر- من باب ضرب - قويت عليه وتمكنت منه ، والاسم القدرة والفاعل قادر وقدير والشيء مقدور عليه والله على كل شيء قدير والمراد على كل شيء ممكن[٤] .

القدرة اصطلاحا : هي الصفة التي تمكن الحي من الفعل وتركه بالإرادة[٥].

وعرفها الإمام السرخسي رحمه الله تعالى: بأنها التي بها يتمكن المأمور من أداء المأمور به لقوله تعالى﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾[٦]، ولأن الواجب أداء ما هو عبادة، وذلك عبارة عن فعل يكتسبه العبد عن اختيار ليكون معظما فيه ربه فينال الثواب وذلك لا يتحقق بدون هذه القدرة[٧].

ثالثا: تعريف القادر بقدرة الغير :

هذه اللفظة من الالفاظ التي انفرد باستخدامها فقهاء الحنفية ووجدته في كتبهم بهذا اللفظ، أما غيرهم من الفقهاء فلم يستخدموها بهذا اللفظ بل استخدموا ألفاظا أخرى كالاستطاعة وغيرها؛ ومن خلال المفهوم من عبارات الفقهاء وألفاظهم والمسائل الفقهية المتعلقة بهذه المسألة أي بالقادر بقدرة الغير يمكن **تعريف القادر بقدرة الغير:**

بأنه الإنسان المكلف العاجز عن القيام بأمور نفسه ويحتاج إلى من يقوم بأموره فهو عاجز بنفسه قادر بغيره .

فمثلا : من لا يستطيع التوجه إلى القبلة لكي يصلي لعجز في جسده يحتاج إلى من يوجهه إلى القبلة فهو غير قادر بنفسه ولكنه قادر بقدرة غيره أو قادر بغيره ، وكذلك الأعمى الذي لا يستطيع الوصول الى الحج بنفسه فهو غير قادر بنفسه ولكنه قادر بغيره وهكذا ...

الالفاظ ذات الصلة :

أولا : الإستطاعة : هي القدرة على الشيء، وقيل: هي استفعال من الطاعة، والاستطاعة، أصله الاستطواع فلما أسقطت الواو جعلت الهاء بدلا عنها، وقال الراغب: الاستطاعة عند المحققين: اسم للمعاني التي بها يتمكن الإنسان مما يريده من إحداث الفعل[٨] .

اما الاستطاعة إصطلاحا : فهي عرض يخلقه الله تعالى في الحيوان، يفعل به الأفعال الاختيارية[٩] .

ثانيا : الإطاقة :

أطقت الشيء إطاقة: قدرت عليه فأنا مطيق والاسم الطاقة مثل الطاعة من أطاع[١٠]، والإطاقة: القدرة على الشيء، وقد طاقه طوقا وأطاقه إطاقة، وطوقه الشيء كلفه إياه[١١]، قال الامام الجرجاني رحمه الله :الاستطاعة والقدرة والقوة والوسع والطاقة: متقاربة في المعنى في اللغة[١٢].

وإذا كانت الاستطاعة والقدرة بمعنى واحد، فإن الفقهاء يستعملون كلتا الكلمتين: (استطاعة، قدرة) . وأن الأصوليين يستعملون كلمة: (قدرة) .

قال في فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: (اعلم أن القدرة المتعلقة بالفعل، المستجمعة لجميع الشرائط التي يوجد الفعل بها، أو يخلق الله تعالى عندها، تسمى: استطاعة) [١٣] .

المبحث الثاني

شروط القدرة(الاستطاعة) وأنواعها

أولا: القدرة شرط للتكليف بالأحكام :

يقول الأصوليون: جواز التكليف مبني على القدرة التي يوجد بها الفعل المأمور به، وهذا شرط في أداء كل أمر، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾[١٤] أي طاقتها وقدرتها.

يقول الامام الجصاص رحمه الله تعالى: نص التنزيل قد أسقط التكليف عمن لا يقدر على الفعل ولا يطيقه، من ذلك سقوط الفرض عن المكلفين فيما لا تتسع له قواهم، لأن الوسع هو دون الطاقة، وأنه ليس عليهم استفراغ الجهد في أداء الفرض، نحو الشيخ الكبير الذي يشق عليه الصوم ويؤدي إلى ضرر يلحقه في جسمه وإن لم يخش الموت بفعله، فليس عليه صومه، لأن الله لم يكلفه إلا ما يتسع لفعله[١٥] . **وقال الامام ابن العربي المالكي رحمه الله تعالى** في قوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا

﴿إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾[١٦] : هذا أصل عظيم في الدين، وركن من أركان شريعة المسلمين شرفنا الله سبحانه على الأمم بها، فلم يحملنا إصرا ولا كلفنا في مشقة أمرا، فخفف الله تعالى ذلك إلى وظائف على الأمم حملوها، ورفعها الله تعالى عن هذه الأمة [١٧] .

ثانيا: أقسام القدرة (الاستطاعة): قسمها العلماء إلى عدة تقسيمات بحسب أنواعها:

التقسيم الأول: استطاعة (قدرة) مالية، واستطاعة (قدرة) بدنية.

الاستطاعة المالية: يشترط توافرها في أداء الواجبات المالية المحضة، كالزكاة، وصدقة الفطر ونحو ذلك، والواجبات البدنية التي يتوقف القيام بها على الاستطاعة المالية، كقدرة فاقد الماء على شرائه بثمن المثل للوضوء أو الغسل.

أما الاستطاعة البدنية. فإنها مشترطة في وجوب الواجبات البدنية، كوجوب الطهارة، وأداء الصلاة على الوجه الأكمل، وفي النذر البدني كالصلاة والصوم، وفي النكاح، والحضانة، وقد فصلت أحكام ذلك في الأبواب المذكورة في كتب الفقه[١٨] .

التقسيم الثاني: استطاعة بالنفس، واستطاعة بالغير.

الاستطاعة بالنفس: تكون بقدرة المكلف على القيام بما كلف به بنفسه من غير افتقار إلى غيره .

والاستطاعة بالغير: هي قدرة المكلف على القيام بما كلف به بإعانة غيره، وعدم قدرته بنفسه. وهذا النوع من الاستطاعة اختلف الفقهاء في تحقق شرط التكليف به :

فجمهور الفقهاء: يعتبرون المستطيع بغيره مكلفا بمقتضى هذه الاستطاعة، ذهب إلى ذلك المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية والزيدية رحمهم الله جميعا ؛ لأن المستطيع بغيره يعتبر قادرا على الأداء[١٩].

وذهب الامام أبو حنيفة رحمه الله إلى إن المستطيع بغيره عاجز وغير مستطيع؛ لأن العبد يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره؛ ولأنه يعد قادرا إذا اختص بحالة تهيئ له الفعل متى أراد، وهذا لا يتحقق بقدرة غيره .

ويستثني الامام من ذلك حالتين:

الحالة الأولى: ما إذا وجد من كانت إعانته واجبة عليه، كولده وخادمه.

الحالة الثانية: ما إذا وجد من إذا استعان به أعانه من غير منة، كزوجته، فإنه يكون قادرا بقدرة هؤلاء[٢٠] .

وقد أورد الفقهاء ذلك في كثير من أبواب الفقه. واختلفوا في حكمها، ومنها:

العاجز عن الوضوء إذا وجد من يعينه ،والعاجز عن التوجه إلى القبلة إذا وجد من يوجهه إليها،والأعمى إذا وجد من يقوده إلى صلاة الجمعة والجماعة، والأعمى والشيخ الكبير إذا وجدا من يعينهما على أداء أفعال الحج .

التقسيم الثالث: استطاعة أو قدرة ممكنة، واستطاعة أو قدرة ميسرة وهذا التقسيم خاص بالحنفية[٢١]:

فالقدرة الممكنة: هي عبارة عن أدنى قوة يتمكن بها المأمور من أداء ما لزمه، بدنيا كان أو ماليا، وهذا النوع من القدرة شرط في حكم كل أمر؛ احترازا عن تكليف ما ليس في الوسع .

والقدرة الميسرة: ما يوجب اليسر على الأداء، وهي زائدة على القدرة الممكنة بدرجة واحدة في القوة؛ إذ بها يثبت الإمكان ثم اليسر، بخلاف الأولى إذ لا يثبت بها الإمكان، وشرطت هذه القدرة في الواجبات المالية دون البدنية؛ لأن أداءها أشق على النفس من البدنيات؛ لأن المال شقيق الروح، والفرق بين القدرتين في الحكم: أن الممكنة شرط محض، حيث يتوقف أصل التكليف عليها، فلا يشترط دوامها لبقاء أصل الواجب ،أما الميسرة: فليس بشرط محض، حيث لم يتوقف التكليف عليها[٢٢] .

والذي يعنينا من هذه الاقسام هو التقسيم الثاني وهو استطاعة أو قدرة بالنفس، واستطاعة أو قدرة بالغير وهذا ما سأبينه في المبحث الثالث وهو المبحث الخاص بالتطبيقات الفقهية .

المبحث الثالث

التطبيقات الفقهية للقادر بقدرة الغير

سأذكر في هذا المبحث نماذج من المسائل الفقهية المتعلقة بالقادر بقدرة الغير :

المسألة الاولى: حكم تيمم المريض اذا عجز عن استعمال الماء إلا بمساعدة غيره

تشترط الطهارة بالماء لمن كان قادرا عليه لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة؛ أما إن عجز المكلف عن إستخدام الماء لسبب من الأسباب التي ذكرها الفقهاء كالمرض[٢٣] فإنه يجوز له التيمم، ولكن لو كان

المكلف لا يضره إستعمال الماء؛ وإنما عجز عن إستعماله بنفسه ولا بد من إعانة غيره له فهو عاجز بنفسه قادر بغيره، فهل يجوز له التيمم أم لا ؟ أختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله والزيدية إلى أن المكلف إذا لم يجد من تلزمه طاعته كعبده وولده وأجيره بجوز له التيمم[٢٤] ، والحجة لهم :

١- قوله تعالى :﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾[٢٥] .

وجه الدلالة : لو أوجبنا وضوءه على غيره، فقد كلفناه نظافة الغير، وأنه خلاف اليسر؛ كما أن الإيجاب يعتمد القدرة، والقدرة على التوضؤ في الأصل بفعله وفعله مملوك له، وفيما لم يصر فعل غيره مملوكا له لا تثبت الإستطاعة، ومنافع العبد مملوكة له، بخلاف منافع الأجنبي[٢٦] .

٢- قوله تعالى: ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾ [٢٧] .

وجه الدلالة : إن المراد من الوجود القدرة، ومعنى الآية: فلم تقدروا على استعماله، ولفظ الوجود كما يستعمل للظفر بالشيء يستعمل للقدرة عليه، يقال: الشيء ظفر به ووجده إذا قدر عليه، فحمل على القدرة هاهنا لإعتماد التكليف عليها[٢٨] .

القول الثاني : اذا وجد من يوضئه فلا يجوز له التيمم ، واليه ذهب جمهور الفقهاء مالك، والشافعي، واحمد، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وابن حزم الظاهري، والإمامية ، وهو ظاهر المذهب عند الحنفية[٢٩] ، والحجة لهم :

١- أنه تيمم وهو قادر على الوضوء، والوضوء لا يضره فلا يجزئه التيمم قياسا على عديم الماء[٣٠] .

٢- بناء على القاعدة التي ذكرناها في بداية البحث وهو أن القادر بقدرة الغير كأنه قادر بنفسه فلا يجوز له التيمم ما دام يجد من يوضئه[٣١] .

الترجيح : الذي يبدو لي أن القول الأول هو الراجح للأسباب الآتية :

١- الآية التي استدلوا بها وهي قوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾

٢- قوله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾[٣٢] فقد يتحرج الانسان أن يطلب من غيره أن يوضئه لا سيما أن الوضوء يتكرر ففيه حرج بين على المكلف والحرج مدفوع بنص الاية .

٣- إن الله تعالى خاطب الإنسان المكلف القادر وهذا غير قادر فلا يشمله خطاب التكليف . والله تعالى اعلم

المسالة الثانية :العجز عن استقبال القبلة في الصلاة.

من عجز عن استقبال القبلة لمرض أو غيره من الاعذار[٣٣] ولم يجد من يوجهه الى القبلة ؛ أو يجد حرجا في توجيهه نحو القبلة صلى على الحال التي يستطيعها[٣٤] . أما إن كان عاجزا عن الاستقبال ولكنه يجد من يوجهه الى القبلة فهل يعد قادرا أم لا ؟ أختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الاول : اشترط جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ' والصاحبين من الحنفية[٣٥] لسقوط القبلة عن المكلف أن يعجز عمن يوجهه ولو بأجر المثل، وذهب بعضهم الى أنه إن صلى إلى غير القبلة وجب عليه الاعادة[٣٦].

والحجة لهم :

١- إستقبال القبلة شرط لصحة الصلاة فلا تصح الصلاة بدونه بدليل قوله تعالى﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[٣٧] .

وجه الدلالة : لو كان عاجزا ولم يجد من يوجهه فهو معذور لعدم القدرة، ولكنه لو كان قادرا بنفسه او بغيره فلا يجوز له ترك الاستقبال[٣٨] . ٢- إن هذا العذر نادر حتى لو صلى الى غير القبلة فعليه اعادة الصلاة [٣٩]

القول الثاني : ذهب الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أنه لا يشترط وجود من يوجهه ، لأن القادر بقدرة غيره عاجز[٤٠]، وروي ان رأي الامام مثل رأي صاحبيه وبهذا القول جزم بعض فقهاء الحنفية [٤١].

والحجة له : احتج الإمام ابو حنيفة رحمه الله بالأدلة السابقة في المسألة الأولى ، ويضاف اليها أن القدرة بالغير لا تعد قدرة ، لأن الإنسان إنما يعد قادرا إذا اختص بحالة تهيىء له الفعل متى أراد، وهذا لا يتحقق بقدرة غيره[٤٢] .

الترجيح : الذي يبدوا لي ان قول الجمهور هو الراجح للاسباب الاتية :

١-للاية التي استدلوا بها .

٢-استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة وهذه الحالة من الاحوال النادرة التي تمر على الانسان فما دام هناك من يستطيع توجيهه الى القبلة فلا يجوز له الصلاة الى غيرها ٣-يستطيع المريض العاجز عن الحركة ان يطلب توجيهه نحو القبلة فاذا حان وقت الصلاة فهو متوجه اليها فيكون متوجها قبل الصلاة وبعدها .

والله تعالى اعلم

المسألة الثالثة : حكم صلاة الجمعة على الاعمى[٤٣]:

الذي استقر عليه الأمر في عهد رسول الله ﷺ واتفق عليه الفقهاء أن الأعمى الذي لا يجد قائدا يرخص له في ترك الجماعة؛ والجمعة في حكمها[٤٤] إلا أن الفقهاء اختلفوا في الأعمى الذي يجد قائدا هل تسقط عنه صلاة الجمعة أم لا؟ على قولين:

القول الاول: إن الاعمى لا تجب عليه صلاة الجمعة وهو معذور اذا لم يذهب اليها وإن وجد قائدا لأن القادر بقدرة الغير لا يعتبر قادرا ، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله والزيدية ، والامامية [٤٥] ، والحجة لهم :

١- ان القادر بقدرة الغير لا يعتبر قادرا [٤٦].

٢- إنه عاجز بنفسه كالمريض فلا يصير قادرا بغيره، فإن القائد قد يتركه في الطريق[٤٧] .

٣- ما روي أن عتبان بن مالك، كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: «أين تحب أن أصلي؟» فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ [٤٨] .

وجه الدلالة : ان النبي ﷺ رخص له في ترك الجماعة والصلاة في بيته.

القول الثاني : تجب عليه الجمعة ؛ ولا يباح له التخلف عن الجمعة إذا كان ممن يهتدي للجامع بلا قائد أو كان عنده من يقوده إليه ، ولو وجد قائدا بأجرة وجبت عليه الجمعة حيث كانت تلك الأجرة أجرة المثل وكانت لا تجحف به. واليه ذهب جمهور الفقهاء مالك، والشافعي، واحمد ، وابو يوسف ومحمد من الحنفية. [٤٩]،

والحجة لهم : ١- عموم قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[٥٠] .

وجه الدلالة :ان الآية عامة ولم تستثني أحدا فتجب الجمعة على كل مستطيع سواء كان قادرا بنفسه او بغيره [٥١].

ويمكن ان يجاب عن ذلك: بان النبي ﷺ قد رخص لبعض الصحابة في ترك الجمعة لأن لهم أعذارا بذلك فلم تبق الآية على عمومها [٥٢] .

١- عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال:(الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة, إلا أربعة: عبد مملوك, أو امرأة, أو صبي, أو مريض) [٥٣] ,

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

وجه الدلالة : ان النبي ﷺ رخص لهؤلاء الاربعة وليس من ضمنه الاعمى فتجب عليه الجمعة .

ويرد عليه : بان ابا داود وهو راوي الحديث قال :(طارق بن شهاب، قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئا)[٥٤] .

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى،دعاه، فقال:«هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال:نعم، قال:«فأجب»[٥٥].

وجه الدلالة : ان النبي ﷺ لم يرخص له، وهذا فى مطلق الجماعة، ففى الجمعة أولى[٥٦] .

ويرد عليه : إن الحديث لا دلالة فيه لكونها فرض عين عليه لأن النبي ﷺ رخص لعتاب حين شكا بصره أن يصلي في بيته وحديثه في الصحيح[٥٧]؛ وإنما معناه لا رخصة لك تلحقك بفضيلة من حضرها[٥٨].

الترجيح :

الذي يبدو لي بعد عرض الادلة ومناقشتها ان القول الاول هو الراجح للادلة التي احتجوا بها ، ولان في إيجاب الجمعة على الأعمى حرج بين والله تعالى قد رفع الحرج عن الامة حيث قال ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٥٩]. والله تعالى اعلم

المسألة الرابعة : حكم الحج على الأعمى

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الاول :لا يجب عليه الحج عليه لأنه غير مستطيع بنفسه وغير قادر وان وجد قائدا يقوده لأن القادر بقدرة الغير لا يعد قادرا ، واليه ذهب الإمام ابو حنيفة رحمه الله تعالى في أصح الروايتين عنه والزيدية[٦٠] .

والحجة له : ١- ان القادر بقدرة الغير لا يعد قادرا .

٣- إنه عاجز بنفسه كالمريض فلا يصير قادرا بغيره، فإن القائد قد يتركه في الطريق[٦١] .

٣-إن الحج عبادة تعلقت بقطع مسافة فوجب أن لا تلزم الأعمى كالمجاهد ، وإن الاعمى لا يهتدي إلى الطريق بنفسه، ولا يقدر على ما لا بد منه في الطريق[٦٢].

ويرد عليه: إن العمى ليس فيه أكثر من فقد الهداية بالطريق ومواضع النسك، والجهل بذلك لا يسقط وجوب القصد كالبصير يستوي حكم العالم به والجاهل إذا وجد دليلا فكذلك الأعمى ولأنه فقد حاسته فلم يسقط بها فرض الحج بنفسه [٦٣].

القول الثاني : إن وجد للأعمى زادا وراحلة ومن يقوده ويهديه عند النزول ويركبه وينزله وقدر على الثبوت على الراحلة بلا مشقة شديدة لزمه الحج .

واليه ذهب جمهور الفقهاء مالك ، والشافعي، واحمد، ومحمد بن الحسن، وابي يوسف من الحنفية، ، والامامية ، وابن حزم الظاهري[٦٤] .

والحجة لهم : ١- عن الحسن قال: سئل النبي ﷺعن السبيل, قال: (الزاد والراحلة)[٦٥]، **قال الحاكم** : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه "[٦٦]

وجه الدلالة : ان النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد، والراحلة، وللأعمى هذه الاستطاعة فيجب عليه الحج، ولأن الأعمى يجب عليه الحج بنفسه إلا أنه لا يهتدي إلى الطريق بنفسه، ويهتدي بالقائد فيجب[٦٧] .

ويرد عليه: بان تفسير النبي – ﷺ للاستطاعة بالزاد، والراحلة لكونهما من الأسباب الموصلة إلى الحج لا لاقتصار الاستطاعة عليهما[٦٨] .

٢– إن القائد للأعمى كالمحرم في حق المرأة [٦٩] .

الترجيح : الذي يبدو لي ان القول الثاني هو الراجح للأسباب الاتية:

١– الادلة التي احتجوا بها .

٢– ان الحج ليس كالجمعة في انها تتكرر اسبوعيا؛ بل هو يجب مرة في العمر فيستطيع الأعمى أن يستأجر من يقوده إلى الحج أو من يتطوع لقيادته بدون أجرة فيحج وإن كان فيه مشقة فهي لاتتكرر إلا مرة واحدة في العمر .

٣– ان في حج الاعمى ليس فيه اكثر من فقد الهداية ؛ فإذا وجد من يهديه الى الطريق فقد زال العذر ووجب الحج كالمرأة التي لا تجد محرما يحج معها فاذا وجدته زال العذر ووجب الحج . والله تعالى اعلم

الخاتمة

بعد اتمام بحثي هذا اجد لزاما علي ان اجمل اهم النتائج التي توصلت اليها وهي :

١–ان الفقه الاسلامي مليء بالدقائق الفقهية التي ينبغي لطلاب العلم والباحثين والمتخصصين ان يبحثوا عنها ويبرزوها للناس كي يتيسر الوصول اليها بيسر.

٢–ان للفقهاء رحمهم الله تعالى مناهج في استنباط الاحكام الفقهية؛ والكتابة في هذه المواضيع تيسر للباحث الاطلاع على هذه المناهج والاستفادة منها . ٣–ان هذا الموضوع يتناول في بعض مسائله ما يسمون في وقتنا الحالي(بذوي الاحتياجات الخاصة) ليتعرف المسلم المكلف كيف يؤدي عبادته بصورة صحيحة. ٤–الاستطاعة والقدرة هي شرط في التكليف في الشريعة الاسلامية . ٥–ان للفقهاء اراء في هذه المسائل الفقهية وهو بيان لسعة الشريعة الاسلامية ومرونتها وأنها تصلح لكل زمان ومكان .

٦-دقة تقسيمات الفقهاء رحمهم الله وبعد نظرهم وهذا يتضح جليا في تقسيمهم للقدرة والاستطاعة الى اقسام متعددة .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين .

الهوامش

(١) لسان العرب لابن منظور ، ٥/ ٧٤ ، مادة (قدر) .

(٢)التعريفات الفقهية : ص: ١٦٩ .

(٣)التعريفات ، للجرجاني ص: ١٧١ .

(٤)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٤٩٢ ،مادة : (قدر) .

(٥)التعريفات للجرجاني ص١٧٣ .

(٦)سورة البقرة من الاية ٢٨٦ .

(٧) أصول السرخسي ١/ ٦٥ .

(٨)تاج العروس للزبيدي.٣٢٩/١١ ، مادة (طوع) .

(٩)التعريفات للجرجاني ص١٩ .

(١٠)المصباح المنير ٢/ ٣٨١ مادة : (طوق) .

(١١)تاج العروس ١١٠/٢٦ ، مختار الصحاح ص١٩٤ .

(١٢)التعريفات للجرجاني ١٩

(١٣)فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢٠٨/١ .

(١٤)سورة البقرة من الآية ٢٨٦ .

(١٥)أحكام القرآن للجصاص ٢٧٧/٢ .

(١٦) سورة البقرة من الآية ٢٨٦ .

(١٧)أحكام القرآن لأبن العربي االمالكي ، ٢٨٤/١.

(١٨)ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢١/٢ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣١/٣

(١٩)ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ١ / ١٤٨، و ٣٠٢، حاشية ابن عابدين١ / ٢٣٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١ / ١١٣ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،١ / ٤٠٨، المغني لابن قدامة ١ / ٢٤٠، ، السيل الجرار ٧٨/١ .

(٢٠)ينظر : البحر الرائق ١ / ١٤٧ – ١٤٨، و ٣٠٢، حاشية ابن عابدين ١ / ٢٣٣ و٢٤٠ .

[٢١]ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢٠١/١، كشف الأسرار للنسفي١/ ٩٩وما بعدها .

[٢٢] ينظر :المصادر السابقة ، أصول السرخسي ٦٨/١ ، شرح التلويح على التوضيح١/ ٣٨٤.

[٢٣] من الاسباب التي ذكرها الفقهاء بحيث يجوز للمكلف ان يتيمم بدلاً من الوضوء :
المرض، البعد عن الماء، الخوف من عدو، أَو حَرِيقٌ، أَو لِصٌّ ...الخ .ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٢٠/١ ، البناية شرح الهداية٥١٠/١ ، التاج والإكليل لمختصر خليل٤٧٩/١ ، الام للشافعي ٦٢/١ ، المغني لابن قدامة ٣١٥/١ .

[٢٤] ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٣٣/١، البحر الرائق ٢٨٩/١، السيل الجرار ٧٨/١ .

[٢٥]سورة البقرة من الاية ٢٨٦

[٢٦]المحيط البرهاني ١٤٦/١ ، البناية شرح الهداية ٥١٨/١ .

[٢٧]سورة النساء من الاية ٤٣ ، وسورة المائدة من الاية ٦ .

[٢٨]البناية شرح الهداية ٥١٥/١ .

[٢٩]ينظر: المحيط البرهاني١/ ١٤٦، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٣، الذخيرة للقرافي ٢٥٧/١ ، مواهب الجليل ١٩٣/١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٣٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف١/ ١٦٥، كشاف القناع١/ ١٠٢ ، المحلى ١/ ٣٤٦، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١٥١/١، .شرائع الاسلام ٣٨/١ .

[٣٠]المحيط البرهاني ١٤٧/١ .

[٣١] ينظر: الذخيرة للقرافي ٢٥٧/١ ، مواهب الجليل ١٩٣/١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٣٣، الإنصاف ١/ ١٦٥، كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ١٠٢،المحلى ١/ ٣٤٦، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١٥١/١، شرائع الاسلام ٣٨/١ .

[٣٢]سورة الحج من الاية ٧٨ .

[٣٣] من الاعذار التي ذكرها الفقهاء والتي يجوز فيها للمكلف ترك استقبال القبلة :(من به عذر حسي يمنعه من الاستقبال ، والمربوط يصلي على حسب حاله لانه عجز عن التوجه فاشبه العجزعن القيام ، والخائف من عدو ، والخوف من الانقطاع عن الرفقة ...الخ)ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٧٣/٤- ٧٤ ، المصادر الاتية بعد هذا الهامش .

[٣٤] ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٤٣ ، حاشية ابن عابدين ٤٢٧/١، فقه العبادات على المذهب المالكي ص١٤٧، مواهب الجليل ٥٠٧/١ ، المغني لابن قدامة ٣١٣/٢.

[٣٥]ينظر : فتح باب العناية بشرح النقاية ١/ ١٠٤ ، حاشية ابن عابدين ٤٢٧/١، فقه العبادات على المذهب المالكي ص: ١٤٤، مغني المحتاج ١/ ٣٣١، حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ١٥١ ، حاشية الروض المربع ٢/ ٣٦٨ .

(٣٦)فقه العبادات على المذهب المالكي ص: ١٤٤ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/ ٣٣١، المجموع شرح المهذب ٢٤٣/٣ .

(٣٧) سورة البقرة من الاية ١٤٤ .

(٣٨) فقه العبادات على المذهب المالكي ص: ١٤٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/ ٣٣١، حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ١٥١ ، حاشية الروض المربع ٢/ ٣٦٨ .

(٣٩) ينظر المجموع شرح المهذب ٢٤٣/٣ .

(٤٠) حاشية ابن عابدين ٤٣٢/١ .

(٤١) المصدر السابق .

(٤٢) ينظر: فتح باب العناية بشرح النقاية ١/ ١٠٤ .

(٤٣) ومثله المقعد والشيخ الكبير ومن في حكمهما

(٤٤) ينظر : المجموع شرح المهذب ٤/ ٤٨٥، الأساس في السنة وفقهها – العبادات في الإسلام ٢/ ٩٩٧ ، اختلاف الأئمة العلماء ١/ ١٥٢ .

(٤٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني١٤٨/٢، بدائع الصنائع ٢/ ١٢١، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ١١٧/٤، الروضة البهية ٣٠٣/١، شرائع الاسلام ٧٧/١ .

(٤٦)المحيط البرهاني في الفقه النعماني١٤٨/٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ١٢١ .

(٤٧)الاختيار لتعليل المختار ١/ ٨٢ .

(٤٨)صحيح البخاري ١/ ١٣٤ رقم (٦٦٧) .

(٤٩)ينظر: لمحيط البرهاني في الفقه النعماني ٢/ ١٤٨، الذخيرة للقرافي ٣/ ١٧٦، الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٣٩١، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٨ ،المغني لابن قدامة ٢/ ٩٦.

(٥٠)سورة الجمعة الآية : ٩ .

(٥١) ينظر المغني لابن قدامة ٩٦/٢ .

(٥٢) قد سبق ذكر حديث عتبان ن مالك رضي الله عنه في ادلة اصحاب القول الاول .

(٥٣)السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٢٤٦ رقم (٥٥٧٨) ، المستدرك على الصحيحين ١/ ٤٢٥ رقم(١٠٦٢) ، سنن أبي داود ١/ ٢٨٠ رقم (١٠٦٧) .

(٥٤) سنن أبي داود ١/ ٢٨٠ رقم (١٠٦٧) .

(٥٥)صحيح مسلم ١/ ٤٥٢ رقم (٦٥٣) .

(٥٦) ينظر: المجموع شرح المهذب ٤/ ١٩٢ .

(٥٧) سبق تخريجه .

(٥٨)ينظر: المجموع شرح المهذب ٤/ ١٩٢ .

(٥٩)سورة الحج من الاية ٧٨ .

(٦٠) السيل الجرار ١/ ٣٠٥ .

(٦١) الاختيار لتعليل المختار ١/ ٨٢ .

(٦٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ١٢١ ، الحاوي الكبير للماوردي ٤/ ١٤ .

(٦٣)الحاوي الكبير للماوردي ٤/ ١٤ .

(٦٤) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ٣٩١ ، الحاوي الكبير للماوردي ٤/ ١٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج١/ ٤٦٨، المحيط البرهاني١/ ١٤٦ ، الروضة البهية ١٦٢/٢ ، شرائع الاسلام ١٧٤/١ ، المحلى ٥٦/٧ .

(٦٥)السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٥٣٦ رقم(٨٦٢٤) ، المستدرك على الصحيحين١/ ٦٠٩ (١٦١٣)، سنن أبي داود ٢/ ٢٣٤(١٢٦) .

(٦٦)ا المستدرك على الصحيحين١/ ٦٠٩ .

(٦٧) بدائع الصنائع ١٢١/٢ .

(٦٨) المصدر السابق ٢/ ١٢٢ .

(٦٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج١/ ٤٦٨ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/ ٢٥١ .

المصادر

١- أحكام القرآن ،القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣ هـ)،تحقيق: علي محمد البجاوي ،: دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١.

٢- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد صادق القمحاوي ،دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ .

٣- اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ) تحقيق: السيد يوسف أحمد : دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

٤- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م،

٥- الأساس في السنة وفقهها ـ العبادات في الإسلام،: سعيد حوى(ت ١٤٠٩هـ): دار السلام للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب،: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)،دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ .

٧- أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت : ٤٨٣ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان ،ط١ ، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م .

٨- الأم ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة ،سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي،: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠ هـ)،دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، دار احياء التراث العربي،ط١، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠٢م .

١١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار،: أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني ، مكتبة اليمن.

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٣- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان،ط١، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م.

١٤- تاج العروس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) ، المحقق: علي شيري ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفكر ، ط٢ ، تاريخ النشر: ١٤٢٤ هـ.

١٥- التاج والإكليل لمختصر خليل،: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧ هـ)، دار الفكر، ١٣٩٨ .

١٦- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، دار الكتب العلمية ، ،ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

١٧- التعريفات، علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) ، المحقق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ،ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٨- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع،: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، ط١ - ١٣٩٧ هـ .

١٩- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ،: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت١٢٣١ هـ)،المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ،ط١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٠- حاشيتا قليوبي وعميرة ،: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

٢١- الحاوي في فقه الشافعي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،ط١ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤.

٢٢- الذخيرة للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١ ، ١٩٩٤م .

٢٣- رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر-بيروت ، ط٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٢٤- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للشهيدين السعيدين محمد بن جمال الدين مكي العاملي وزين الدين الجبعي العاملي، منشورات مؤسسة الرسالة للمطبوعات بيروت – لبنان.

٢٥- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

٢٦- سنن الترمذي،: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، سنة النشر: ١٩٩٨ م .

٢٧- السنن الكبرى ،: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، تحقيق:محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنات، ط٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٨- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،: محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية – بيروت ،ط١ ، ١٤٠٥ .

٢٩- شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، دار القارئ، بيروت – لبنان ، ط١١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م ،

٣٠- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه،: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٣ هـ)، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ،ط١ ، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ مـ .

٣١- شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت : ١٠٩٩هـ) ،ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ ، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م .

٣٢- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ،: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٣- صحيح البخاري ،: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦ هـ) ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م.

٣٤- صحيح مسلم ،: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٣٥- فتح باب العناية بشرح النقاية،: ملا علي القاري الإمام الفقيه نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري(ت ١٠١٤هـ)،اعتنى به: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم ، دار الارقم بن ابي الارقم ، بيروت لبنان.

٣٦- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت:١٢٠٤هـ)، دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٣٧- فقه العبادات على المذهب المالكي ،: الحاجة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا ، ط١ ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٣٨- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ،:عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري(ت١٢٢٥هـ) ، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان ،ط١٤٢٣،١هـ -٢٠٠٢ م .

٣٩- كشاف القناع عن متن الإقناع ،منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال ، دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٢ هـ .

٤٠- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤١- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، للامام ابي البركات عبد الله بن احمد حافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان .

٤٢- لسان العرب ،محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت: ٧١١هـ) ، دار صادر – بيروت ،ط٣ - ١٤١٤ هـ .

٤٣- المجموع شرح المهذب ،: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار عالم الكتاب، تاريخ النشر: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

٤٤- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٤٥- مختار الصحاح ،زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - بيروت – صيدا ، ط٥ ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٤٦- المستدرك على الصحيحين،أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري(ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القاد رعطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١،١٤١١ – ١٩٩٠ .

٤٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية – بيروت .

٤٨- المغني ،: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠ هـ)،دار إحيار التراث العربي، ط١، سنة النشر:١٤٠٥هـ. ١٩٨٥

٤٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني،(ت:٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية،،ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م .

٥٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر،ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥١- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا ، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

٥٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت:١٠٠٤هـ) ، دار الفكر، بيروت ، ط أخيرة ، ٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .